

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13				
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط				
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	
			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
	إقليم أزيلال - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.02.526 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف المياه «غسات» بجماعة تمويلت بقيادة أفرار بدائرة واويزت بإقليم أزيلال وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2500		اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا في شأن التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين. ظهير شريف رقم 1.99.280 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا..... 2472
	مدينة المحمدية - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.02.576 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرصد جوي ومنايت ومشاتل تجريبية للدراسة والبحث بمدينة المحمدية وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2502		اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا في شأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم. ظهير شريف رقم 1.01.319 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا..... 2490

صفحة

- إعادة منح قطع فلاحية.**
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1002.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 91 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2510
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1003.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2510
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2510
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1005.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2511
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1006.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة باب تسرى من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2511
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1007.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2511
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1047.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2512
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1086.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2512
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1087.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة ورتزاغ من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2513
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1088.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2513
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1089.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 7 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2513
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1090.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة حوجة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2514

صفحة

- إقليم الحسيمة. - حصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.**
- مرسوم رقم 2.02.578 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحسيمة..... 2502
- إقليم العرائش. - الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط.**
- قرار لوزير الداخلية رقم 1085.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط..... 2503
- تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**
- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1132.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2504
- تفويض الإمضاء.**
- قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1120.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2504
- قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1121.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2505
- قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1122.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2505
- قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1123.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2506
- قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1124.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2506
- قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1125.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2507
- قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1126.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2508
- قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1127.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2508
- قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1128.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2509
- قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1129.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2509

## صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1093.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2515

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1094.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 38 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2515

## صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1091.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2514

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1092.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2514

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.280 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 23 يناير 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

## اتفاقية

بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا  
بشأن التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين

=====

ان حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية تركيا

رغبة منهما في تقوية التعاون في الميدان القضائي بين بلديهما ، خاصة فيما  
يتعلق بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين ،  
قررتا ابرام هذه الاتفاقية وعينتنا كمفوضين لهذه الغاية :

عن حكومة المملكة المغربية :  
مولاي مصطفى بلعربي العلوي ، وزير العدل ،  
وعن حكومة جمهورية تركيا :  
السيد محمود أولطان سونكورلو ، وزير العدل ،

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعبة ،  
اتفقا على المقتضيات الآتية :

## القسم الاول

في التعاون القضائي في المادة الجنائية

=====

## الباب الاول

مقتضيات تمهيدية

=====

المادة 1 : الالتزام بالتعاون

يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا التعاون القضائي في المادة الجنائية  
ضمن الشروط المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة 2 : نطاق التعاون

يشمل التعاون القضائي في الميدان الجنائي نسي الخصوص تسليم أو تبليغ الاحكام القضائية والاعمال المسطرية، وتنفيذ الانابات القضائية والاستماع إلى الشهود والى الخبراء وتبادل السجلات العدلية والابلاغ عن الجرائم بقصد المتابعة .

المادة 3 : حالات عدم التطبيق

لاتطبق مقتضيات هذا القسم :

- أ - على الجرائم التي تعتبرها الدولة المطلبية جرائم سياسة أو مرتبطة بها .
- ب - اذا اعتبرت الدولة المطلبية أن تنفيذ طلب التعاون القضائي سيكون من شأنه المس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام .

المادة 4 : التطبيق المشروط

لايمنح التعاون القضائي في مادة الرصيد والضرائب والجمارك والصرف ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القسم ، ما لم يتقرر ذلك بواسطة تبادل رسائل بشأن كل جريمة أو فئة معينة من الجرائم .

## الباب الثاني

في مضمون طلبات التعاون القضائي وفي توجيهها

=====

المادة 5 : مضمون الطلب

1 - يذكر في طلب التعاون القضائي ما يلي :

- نوع القضية ،
- السلطة الصادر عنها الطلب
- السلطة المطلوبة ،
- تكييف الجريمة ،
- الشخيص المتابع أو المحكوم عليه ،

2 - تقدم علاوة على ذلك المعلومات الآتية :

أ - فيما يتعلق بطلبات التبليغ :

- نوع الوثيقة أو القرار ،
- اسم وعنوان المرسل اليه ،
- صفة المرسل اليه في المسطرة .

ب - اذا تعلق الامر بالانابات القضائية كل البيانات المفيدة عن وقائع القضية وعن المهمة المعهود بها الى السلطة المطلوبة ، خاصة أسماء وعناوين الشهود وعند الاقتضاء الاسئلة التي يجب أن تطرح عليهم .

#### المادة 6 : الاجراءات الشكلية

1 - يجب أن تكون طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها ممهورة بتوقيع وطابع سلطة مختصة أو معترفا بصحتها من طرف تلك السلطة ، وتعفى هذه الوثائق من كل شكلية التصديق .

2 - يخضع شكل طلبات التعاون القضائي لقانون الدولة الطالبة .

#### المادة 7 : لغة الاتصال

تحرر طلبات التعاون القضائي وأوراق التنفيذ وكذا المسطرة والاحكام القضائية المطلوب تسليمها أو تبليغها لأشخاص يوجدون فوق تراب إحدى الدولتين ، في لغة الدولة الطالبة . ويجب أن ترفق بترجمة في لغة الدولة المطلوبة . ويصادق على هذه الترجمة من طرف ترجمان محلف أو مرخص له طبقا لقانون الدولة الطالبة .

#### المادة 8 : طرق التوجيه

1 - توجه طلبات التعاون القضائي ومن بينها الانابات القضائية بالطرق

الدبلوماسية .

2 - غير أنه في حالة الاستعجال يمكن أن توجه مباشرة من وزارة العدل إلى

وزارة العدل .

3 - ترد وثائق التنفيذ دون تأخير باحدى الطريقتين أو بالآخرى .

### الباب الثالث

#### في تنفيذ طلبات التعاون القضائي

====

#### المادة 9 : طرق التنفيذ

تنفذ طلبات التعاون القضائي طبقا لقانون الدولة المطلوبة .

#### المادة 10 : عدم التنفيذ

إذا لم تتمكن الدولة المطلوبة من تنفيذ طلب التعاون القضائي، فإنها تخبر

فوراً الدولة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب التي حالت دون التنفيذ وإعادة الوثائق التي

كانت قد وجهت إليها .

#### المادة 11 : المصاريف

لا تطلب الدولة المطلوبة استخلاص مصاريف تنفيذ طلب التعاون القضائي تطبيقاً

لهذه الاتفاقية ، ما عدا أتعاب الخبراء .

### الباب الرابع

#### في تسليم وتبليغ أوراق المسطرة والاحكام القضائية

=====

#### المادة 12 : التسليم والتبليغ

1 - تقوم الدولة المطلوبة بتسليم أو تبليغ أوراق المسطرة والاحكام القضائية

الموجهة إليها لهذه الغاية من طرف الدولة الطالبة .



2 - يمكن أن يتم هذا التسليم بمجرد توجيه الورقة أو المقرر الى المرسل

اليه .

3 - يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بحق تبليغ الاوراق الى مواطنيه

دون اكرام بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين .

4 - تنتج الحجة على وقوع التسليم اما من وصل مؤرخ يوقعه المرسل اليه

أو من ورقة رسمية صادرة عن السلطة المختصة في الدولة المطلوبة تذكر واقعة التسليم

وكيفيته وتاريخه .

#### المادة 13 : الاستدعاءات للحضور

يجب أن ترسل الاستدعاءات للحضور الموجهة الى أشخاص متابعين يوجدون

فوق تراب احدى الدولتين الى سلطات هذه الدولة قصد تسليمها شهرين على الاقل قبل التاريخ

المحدد للحضور .

#### الباب الخامس

#### في حضور الشهود أو الخبراء

=====

#### المادة 14 : الحضور

إذا اعتبرت الدولة الطالبة في قضية جنائية أن الحضور الشخصي لشاهد

أو خبير أمام سلطاتها القضائية ضروري فانها تشير الى ذلك في طلب تسليم الاستدعاء

الموجه للدولة المطلوبة . وتبلغ هذه الاخيرة الاستدعاء للشاهد أو الخبير وتخبر الدولة

الطالبة بجواب الشاهد أو الخبير .

#### المادة 15 : المصاريف

1 - يحق للشاهد أو للخبير أن يسترد مصاريف السفر والاقامة وله الحق في

الحصول على تعويض وتتحمل الكل الدولة الطالبة .

وتكون مصاريف الإقامة والتعويض مساوية على الأقل لما تنص عليه التعريفات والانظمة المطبقة في الدولة التي يجب أن يتم الحضور بها .

2 - يمكن للدولة المطلوبة اذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك ، أن تؤدى له على حساب الدولة طالبة وبعد استشارتها تسيقاً يشمل كل مصاريف السفر والإقامة أو جزءاً منها .

#### المادة 16 : الحصانات

1 - لا يمكن أن يتابع أى شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يمثل برضاه، بناء على استدعاء ، أمام السلطات القضائية للدولة طالبة أو يعتقل أو يخضع لاي نوع من أنواع الحد من حريته الشخصية في هذه الدولة من أجل أفعال أو ادانات سابقة على دخوله أرض الدولة طالبة .

2 - تنتهي هذه الحصانة اذا توفرت للشاهد أو الخبير امكانية مغادرة تراب الدولة طالبة داخل أجل مستمر مدته ثلاثون يوماً من الوقت الذى لم يعد فيه حضوره مطلوباً من السلطة القضائية غير أنه بقي فوق تراب هذه الدولة أو عاد اليه بعد أن غادره .

#### المادة 17 : نقل الشهود المعتقلين

1 - يكون الرد بالقبول على طلب حضور الشهود المعتقلين شرط ابقائهم رهين الاعتقال واعادتهم في أقصر أجل .

2 - غير أنه يمكن رفض النقل .

أ - اذا لم يقبله الشخص المعتقل ،

ب - اذا كان وجوده ضروريا بسبب اجراءات جنائية تباشر فوق تراب الدولة

الطالبة ،

ج - اذا كان من شأن نقله أن يؤدي الى اطالة اعتقاله ،

د - اذا حالت اعتبارات أخرى قاهرة دون نقله الى تراب الدولة طالبة .

3 - يوجه طلب النقل وكذا الجواب عنه بالطريق الدبلوماسي .

#### الباب السادس

#### في السجل العدلي

=====

#### المادة 18 :

1 - يتبادل الطرفان المتعاقدان الأشعار بالادانات الجنائية المسجلة في السجل العدلي لكل منهما الصادرة عن السلطات القضائية لاحدهما ضد رعايا الآخر .

2 - يتبادل الطرفان المتعاقدان بناء على طلب سلطاتهما القضائية ، نشرات السجل العدلي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية للدولة المطلوبة .

#### المادة 19 :

يتم تبادل ملخصات السجل العدلي بواسطة وزارتي العدل وفي حالة الاستعجال يتم التبادل بالطرق الأكثر سرعة .

#### الباب السابع

#### في الإبلاغ من أجل المتابعة

=====

#### المادة 20 الإبلاغ

1 - يمكن لكل طرف متعاقد أن يبلغ الطرف الآخر من أجل المتابعة عن الجنايات أو الجنح المرتكبة على ترابه من طرف مواطني الدولة الأخرى الذين يكونون قد عادوا الى تراب هذه الدولة .

2 - ولهذه الغاية ترسل الملفات والمعلومات والأشياء ، المتعلقة

بالجريمة مجانا .

3 - تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة عن مال طلبها .

## الباب الثامن

## في تبادل المعلومات في المادة الجنائية

====

المادة 21 : تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، بناء على طلب ، كل المعلومات حول التشريع المطبق فوق ترابيهما أو حول مقررات الاجتهاد القضائي في المواد التي تشملها هذه الاتفاقية ، وكذا كل المعلومات القانونية المفيدة .

## القسم الثاني

## في تسليم المجرمين

====

المادة 22 : الالتزام بتسليم المجرمين

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسليم احدهما للآخر الاشخاص الموجودين فوق تراب كل منهما ، والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية . وذلك حسب القواعد وطبقا للشروط المحددة في المواد الآتية :

المادة 23 : عدم تسليم المواطنين

- 1 - لايسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهما . وتقدر صفة المواطن وقت ارتكاب الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم .
- 2 - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للدولة المطلوبة ، فان هذه الدولة تقوم بناء على طلب من الدولة الطالبة بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تباشر المتابعات القضائية عند الاقتضاء ضد هذا الشخص ، ولهذه الغاية تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 20 من هذه الاتفاقية .

المادة 24 : الجرائم التي تؤدي إلى التسليم

## 1 - يمنح التسليم

أ - من أجل الفعل أو الأفعال التي تكون ، حسب تشريع الطرفين المتعاقدين ، جنایات أو جناح يعاقب عليها هذا التشريع بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

ب - من أجل الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل ، الصادرة عن محاكم الدولة الطالبة بسبب الجرائم المنصوص عليها في المقطع السابق .

## 2 - يمكن أيضا للدولة المطلوبة أن تمنح التسليم إذا كان طلب التسليم

يتعلق بعدة أفعال متميزة يعاقب على كل منها تشريع الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية ، دون أن يتوفر في بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة .

المادة 25 : التسليم بشروط

في مادة الرسوم والضرائب والجمارك والصرف ، يمنح التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم ، إذا تقرر ذلك بواسطة تبادل رسائل بشأن كل جريمة أو فئة من الجرائم تخص بالذكر .

المادة 26 : رفض التسليم

## 1 - يرفض التسليم :

أ - إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوبة .

ب - إذا صدر عن السلطات القضائية للطرف المتعاقد المطلوب مقرر بالحفظ أو بعدم المتابعة أو بالأدانة أو بالبراءة ، في حق الشخص المطلوب ، وذلك من أجل نفس الفعل أو الأفعال .

ج - اذا تقادمت الدعوى أو العقوبة حسب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين

عند توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم .

د - اذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج تراب الدولة الطالبة من طرف أجنبي

عنها ، وكان تشريع الدولة المطلوبة لايسمح بالمتابعة عن مثل هذه الجرائم في حالة ارتكابها خارج ترابها من طرف أجنبي عنها .

هـ - اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوبة ، شريطة أن

تكون الجريمة في الحالة الاخيرة من ضمن الجرائم التي يمكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة اذا ارتكبت خارج ترابها من طرف أجنبي عنها .

و - اذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يعد في تشريع أحد الطرفين

المتعاقدين جريمة لا متابعة فيها الا بعد شكاية الضحية .

2 - يمكن رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعة في الدولة المطلوبة

أو صدر فيها حكم في دولة ثالثة .

#### المادة 27 : الجرائم السياسية

1 - لايمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تعتبر في الدولة

المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بها .

2 - لايعتبر جريمة سياسية عند تطبيق أحكام هذا القسم الاعتداء على حياة

رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته .

#### المادة 28 : خرق الالتزامات العسكرية

لايمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تتمثل فقط في

خرق التزامات عسكرية .

المادة 29 : محتوى طلب التسليم وطريقة توجيهه

- 1 - يقدم طلب التسليم كتابة ويوجه بالطريق الدبلوماسي .
- 2 - يعزز الطلب بما يلي :
  - أ - نسخة رسمية اما لمقرر صادر بالادانة أو لأمر بالقاء القبض أو لاي وثيقة لها نفس القوة صدرت في الشكل المنصوص عليه في قانون الدولة الطالبة .
  - ب - عرض للافعال المطلوب من أجلها التسليم مع الاشارة الى وقت ومكان ارتكابها وتكييفها والى المقتضيات القانونية المطبقة عليها وكذا نسخة من هذه المقتضيات .
  - ج - وصف دقيق قدر الامكان للشخص المطلوب وكل المعلومات الاخرى التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته .

المادة 30 : لغة الاتصال

- تحرر طلبات التسليم وكذا الوثائق التي يقع الادلاء بها بلغة الدولة الطالبة وترفق بترجمة لها بلغة الدولة المطلوبة ، وتكون هذه الترجمة مصادقا عليها من طرف ترجمان محلف أو مرخص له وفقاً لتشريع الدولة الطالبة .

المادة 31 : التدابير المتخذة

- يلتزم الطرفان المتعاقدان ، بمجرد تقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بالتسليم باتخاذ كل التدابير الضرورية بما فيها البحث عن الشخص المطلوب .

المادة 32 : الاعتقال المؤقت

- 1 - في حالة الاستعجال يمكن للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب اعتقال الشخص المطلوب مؤقتاً ريثما يتم التسليم .

- 2 - يتضمن طلب الاعتقال المؤقت بيان توفر احدى الوثائق المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة الثانية من الفصل 29. كما يشير الى الجريمة المرتكبة ومدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وكذا وصف الشخص المطلوب بقدر الامكان.
- 3 - يوجه الطلب للسلطات القضائية بالدولة المطلوبة اما مباشرة بواسطة البريد أو التلغراف أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا .
- 4 - اذا اعتبرت السلطات القضائية للدولة المطلوبة أن الطلب مستوف لشروط القبول ، فانها تقوم بتنفيذه طبقا لشرعيها. وتحاط الدولة الطالبة علما بذلك دون تأخير ..
- 5 - يمكن وضع حد للاعتقال اذا لم تتوصل الدولة المطلوبة ، داخل ثلاثين يوما من القاء القبض ، باحدى الوثائق المذكورة في المقطع أ من الفقرة 2 من المادة 29 .
- 6 - لايمكن بحال أن تتجاوز مدة الاعتقال المؤقت أربعين يوما بعد القاء القبض
- 7 - يمكن منح الافراج المؤقت في كل حين ، الا أن على الدولة المطلوبة أن تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لتفادي هروب الشخص المطلوب ..
- 8 - لايجوز الافراج دون القاء القبض على الشخص من جديد وتسليمه اذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

### المادة 33 : المعلومات التكميلية

اذا احتاجت الدولة المطلوبة الى معلومات تكميلية لابد منها للتأكد من أن كل الشروط المنصوص عليها في هذا القسم متوفرة ، وظهر لها أن الانفعال يمكن اصلاحه . فانها تشعر الدولة الطالبة بذلك بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب ، ويمكن للدولة المطلوبة أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات .



المادة 34 : تعدد الطلبات

1 - إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في آن واحد ، سواء من أجل نفس الأفعال أو من أجل أفعال مختلفة ، فإن الدولة المطلوبة تبت بحرية أخذة بعين الاعتبار جميع الظروف وخاصة مكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة ، وتاريخ كل طلب ، وخطورة الجرائم ومكان ارتكابها .

2 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يمكن للطرف المتعاقد المطلوب عند منح التسليم ، أن يأذن للطرف المتعاقد الطالب بتسليم الشخص إلى دولة أخرى كانت قد طلبته أيضا .

المادة 35 : حجز الأشياء وتسليمها

1 - تقوم الدولة المطلوبة ، بطلب من الدولة الطالبة ، ضمن الشروط المقررة في تشريعها ، بحجز وتسليم :

أ - الأشياء التي يمكن أن تصلح كأدوات إقتناع ،

ب - الأشياء المحصل عليها من الجريمة والتي عشر عليها قبل أو بعد تسليم الشخص المطلوب أو الذي تم تسليمه .

2 - يمكن أن تسلّم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب لهروب أو وفاته .

3 - يمكن للدولة المطلوبة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لاتعام اجراءات جنائية ، الاحتفاظ مؤقتا بهذه الأشياء أو تسليمها شرط أن ترد إليها .

4 - تحفظ مع ذلك الحقوق التي اكتسبتها الدولة أو الغير على هذه الأشياء . فإذا وجدت مثل هذه الحقوق ، فإن الأشياء ترد بأسرع ما يمكن ودون مصاريف إلى الدولة المطلوبة بعد نهاية المتابعة الجارية على تراب الدولة الطالبة .

المادة 36 : تسليم الشخص المطلوب

- 1 - تبلغ الدولة المطلوبة للدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قرارها حول التسليم .
- 2 - كل رفض تام أو جزئي يكون معللا .
- 3 - في حالة الموافقة ، تحدد الدولة المطلوبة مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب بأكثر الطرق ملاءمة ، وتخبر بذلك الدولة الطالبة بوقت كاف ، قبل التاريخ المحدد .
- 4 - مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة ، يمكن عند عدم تسليم الشخص المطلوب في التاريخ المحدد ، أن يطلق سراحه بعد انتهاء أجل ثلاثين يوما من هذا التاريخ ، وفي كل الأحوال يطلق سراحه عند انقضاء أجل قدره خمسة وأربعون يوما . ويمكن للدولة المطلوبة أن ترفض تسليمه من أجل نفس الفعل .
- 5 - إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو تسلّم الشخص المطلوب ، فإن الدولة المعنية تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء أجل قدره ثلاثون يوما . وعندئذ تتفق الدولتان على تاريخ آخر ، وعند الاقتضاء ، على مكان آخر للتسليم . وفي هذه الحالة الأخيرة تطبق مقتضيات الفقرة السابقة .

المادة 37 : التسليم المؤجل

- 1 - إذا كان الشخص المطلوب متابعاً أو محكوماً عليه في الدولة المطلوبة من أجل جريمة غير الجريمة التي تبرر طلب التسليم ، فإنه يجب مع ذلك على هذه الدولة أن تبت في هذا الطلب وتطلع الدولة الطالبة على قرارها حول التسليم طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 36 .

غير أنه في حالة الموافقة يُوجَل تسليم الشخص المطلوب الى أن تنتهي عدالة الدولة المطلوبة من البث في أمره . ويتم التسليم عندئذ في تاريخ يحدد طبقاً لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 36 ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفقرتين 4 و 5 من المادة المذكورة .

2 - لا تحول مقتضيات هذه المادة دون امكانية ارسال الشخص المطلوب مؤقتاً للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، شريطة التزامها صراحة بإبقاء الشخص المذكور رهن الاعتقال وردّه بمجرد أن تنتهي هذه السلطات من البث في أمره .

#### المادة 38 : حدود المتابعة الجنائية

لا يمكن متابعة الشخص الذي تم تسليمه ولا يمكن محاكته ولا اعتقاله من أجل تنفيذ عقوبة ، ولا إخضاعه لأي تقييد لحرية الشخص من أجل جريمة سابقة لتسليمه غير الجريمة التي بررت التسليم ، ما عدا في الأحوال الآتية :

أ - إذا وافقت الدولة التي سلمته على ذلك . وفي هذه الحالة يجب أن يوجه لهذه الغاية طلب مصحوب بالوثائق المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة 2 من المادة 29 ، وبمحضّر قضائي يتضمن تصريحات الشخص الذي تم تسليمه حول تمديد التسليم ويشير إلى الامكانية المعطاة له لتوجيه مذكرة دفاعية الى سلطات الدولة المطلوبة .

ب - إذا لم يغادر الشخص المسلم خلال الثلاثين يوماً التي تلي الإفراج النهائي عنه تراب الدولة التي سلم اليها وهو يتمتع بحرية مغادرته أو عاد اليه بعد أن غادره .

#### المادة 39 : تغيير التكييف

إذا تغير أثناء المسطرة تكييف الفعل المعاقب عليه ، فإنه لا يمكن متابعة الشخص الذي تم تسليمه ولا محاكته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة التي أعطيت لها التكييف الجديد ، تسمح بالتسليم .

المسادة 40 : إعادة التسليم لدولة ثالثة

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المقطع ب من المادة 38 ، تعتبر موافقة الدولة المطلوبة ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من تسليم الشخص المسلم اليها الى دولة ثالثة . ولهذه الغاية توجه الدولة الطالبة الى الدولة المطلوبة طلبا مصحوبا بنسخة من الوثائق المدلى بها من طرف الدولة الثالثة .

المسادة 41 : العبور

1 - تتم الموافقة على مرور الشخص المطلوب عبر تراب أحد الطرفين المتعاقدين ليسلم للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسي . وتقدم تعريزا لهذا الطلب الوثائق الضرورية لاثبات أن الامر يتعلق بجريمة تؤدي الى التسليم .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المقررة في المادة 23 المتعلقة بمدد العقوبات .

2 - في حالة استعمال الطريق الجوي تطبق المقتضيات التالية :

أ - اذا لم يكن مقررا أى هبوط ، فان الدولة الطالبة تشعر الدولة التي سيتم التخليق فوق ترابها، وتثبت وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة 2 من المادة 29 . وفي حالة هبوط اضطرارى ينتج هذا التبليغ آثار طلب الاعتقال المؤقت المشار اليه في المادة 32، وتوجه الدولة الطالبة طلبا للعبور مستوفيا للشروط المتطلبية .

ب - اذا كان هناك هبوط مقرر ، فان الدولة الطالبة توجه طلبا الى الدولة المطلوب منها العبور وفقا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة .

3 - اذا كانت الدولة المطلوب منها العبور قد طلبت أيضا التسليم ، فيمكن ايقاف العبور الى أن تنتهي عدالة هذه الدولة من البث في أمر الشخص المطلوب .

المادة 42 : المصاريف

1 - تتحمل الدولة المطلوبة مجموع المصاريف المترتبة فوق ترابها عن  
مسطرة التسليم .

2 - تتحمل الدولة الطالبة المصاريف المترتبة عن العبور على تراب الدولة  
المطلوب منها العبور .

## القسم الثالث

## مقتضيات نهائية

=====

المادة 43 : المصادقة

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية في كل دولة من  
الدولتين المتعاقبتين .

المادة 44 : الدخول في حيز التطبيق

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق عند انقضاء أجل قدره ستون يوما تلي  
تبادل وثائق المصادقة .

المادة 45 : تسوية الخلافات

تسوى الخلافات الناشئة بين الدولتين حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية  
بالطريق الدبلوماسي .

**المادة 46 : المدة والانتهاء**

- 1 - يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة .
  - 2 - يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاؤها في أي وقت، ويبدأ مفعول هذا الانهاء بعد ستة أشهر من تاريخ توصل الدولة الأخرى بتبليغه .
- اثباتا لذلك ، وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعها طابعهما عليها .
- وحرر بالرباط ، في 9 شوال 1409 ( 15 ماي 1989 )
- في أصلين باللغة العربية والتركية والفرنسية، ولكل نص منهما نفس الحجية ،
- وعند الاختلاف بين النص العربي والتركي يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة جمهورية تركيا  
وزير العدل

محمود أولغاز سونكورليو

عن حكومة المملكة المغربية  
وزير العدل

مصطفى بلعربي العلوي

**ظهير شريف رقم 1.01.319 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 23 يناير 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

## اتفاقية

بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا  
تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم  
=====

ان حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية تركيا

رغبة منهما في تقوية التعاون بين البلدين في الميدان القضائي وخاصة

فيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم ،

قررتا إبرام هذه الاتفاقية وعينتاهم كفوضين عنهما لهذه الغاية ،

عن حكومة المملكة المغربية :

مولاي مصطفى بلعربي العلوي ، وزير العدل

وعن حكومة جمهورية تركيا :

السيد محمود أولطان سونكورلوه ، وزير العدل

اللذين ، بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرمية ،

اتفقا على مقتضيات الآتية :

المادة 1 : تعاريف :

يقصد حسب مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) - بعبارة " اذانة " كل عقوبة سالبة للحرية عادية عن محكمة

بسبب نعت اجرامي ،

(ب) - بعبارة " حكم مقرر قضائي " يحق اذانة قابلة للتفويض ،

(ج) - بعبارة " دولة الاذانة " الدولة التي حكم فيها اذانته

الشخص الذي يمكن نقله منها ،

- د) - بعبارة " دولة التنفيذ " الدولة التي يمكن ان ينقل اليها المحكوم عليه ليعفي فيها مدة العقوبة المحكوم بها عليه ،
- هـ) - بعبارة " احد الرعايا " مواطنوكل دولة من الدولتين ،
- و) - بعبارة " سلطة مختصة " وزارتا العدل في الدولتين ،
- ز) - بعبارة " محكوم عليه " كل شخص صدر عليه حكم فوق تراب احد الطرفين ويوجد فيه في حالة اعتقال .

### المادة 2 : المبادي العامة

- (1) - يلتزم الطرفان بأن يتبادلا ، وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية ، اوسع مايمكن من التعاون في مادة نقل الاشخاص المحكوم عليهم .
- (2) - يجوز وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية نقل شخص محكوم عليه فوق تراب احد الطرفين الى تراب الطرف الآخر ليعفي فيه العقوبة الصادرة في حقـه . ولهذه الغاية يجب ان يعبر كتابة ، سواء لدى دولة الادانة او لدى دولة التنفيذ ، عن رغبته في ان ينقل بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (3) - يمكن ان يطلب النقل اما من طرف دولة الادانة او من طرف دولة التنفيذ .

### المادة 3 : شروط النقل

- (1) - لايمكن ان يتم النقل طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا وفقا للشروط

التالية :

- أ - يجب ان يكون الشخص المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ ،
- ب - يجب ان يكون الحكم قابلا للتنفيذ ،
- ج) - يجب ان لاينقل مدة العقوبة التي بقي على المحكوم عليه قضاؤها عن سنة عند تاريخ التوصل بطلب النقل ،



- (د) - يجب ان يعبر المحكم عليه عن قبوله للنقل ، أو سئله ماذا اعتبرت احدى الدولتين ذلك ضروريا بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية ،
- (هـ) - يجب ان يكون الفعل الذي استوجب الادانة منصوصا عليه وعلى عقوبته في تشريع كل من الدولتين ،
- (و) - يجب ان تتفق دولة الادانة ودولة التنفيذ على هذا النقل .
- (2) - في حالات استثنائية يمكن ان يتفق الطرفان على النقل ولو كانت مدة العقوبة المثبوتة في حق المحكم عليه تقل عن المدة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من هذه المادة .

#### المادة 4 :

#### الالتزام بالأدلة بالمعلومات

- (1) - يجب على دولة الادانة ان تخبر بمقتضيات هذه الاتفاقية كل محكم عليه يمكن ان تطبق عليه احكامها .
- (2) - اذا عبر المحكم عليه لدى دولة الادانة عن رغبته في ان ينقل طبقا لهذه الاتفاقية ، وجب على هذه الدولة ان تخبر بذلك دولة التنفيذ في اقرب الآجال .
- (3) - يجب ان تتضمن المعلومات ما يلي :
- (أ) - اسم المحكم عليه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان الازدياد ،
- (ب) - عنوانه بدولة التنفيذ عند الاقتضاء ،
- (ج) - عرضا للأعمال التي استوجبت الادانة وكذا تكييفها القانوني ،
- (د) - نوع الادانة ومدتها ونقطة انطلاقها ،
- (هـ) - الطلب الكتابي الرامي الى نقل المحكم عليه .

- (4) - اذا عبر المحكم عليه لدى دولة التنفيذ عن رغبته في أن ينقل طبقا لهذه الاتفاقية ، فان دولة الادانة تبلغ لهذه الدولة بناء على طلبها المعلومات المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة .
- (5) - يجب اخبار المحكم عليه كتابة بكل اجراء تقوم به دولة الادانة او دولة التنفيذ تطبيقا للفقرات السابقة ، وكذا بكل قرار اتخذته احدى الدولتين في موضوع نقله .

#### المادة 5 :

#### الطلبات والاجوبة

- (1) - يجب ان تقدم طلبات النقل والاجوبة عنها كتابية ،
- (2) - يجب ان تتم الاتصالات بين الاطراف بالطرق الدبلوماسية ،
- (3) - يجب ان تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة في اقرب الاجال بقرارها المتعلق بقبول النقل المطلوب او برفضه .

#### المادة 6 :

#### الوثائق التي يتمين الادلاء بها

- (1) - يجب على دولة التنفيذ ، بطلب من دولة الادانة ، أن تقدم لهذه

#### الآخرة :

- (أ) - وثيقة أو تصريحاً يبين أن المحكم عليه من رعايا هذه الدولة ،
- (ب) - نسخة من مقتضيات القانونية بدولة التنفيذ يستتج منها ان الاعمال التي ادت الى الادانة في دولة الادانة تكون جريمة في نظرقانون دولة التنفيذ .
- (2) - يجب على دولة الادانة في حالة قبول الطلب ان تقدم لدولة

#### التفويض الوثائق الآتية :

(أ) - نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الحكم ومن المقتضيات

القانونية المطبقة ،

(ب) - بيان مدة العقوبة التي قضاها المحكم عليه بما فيها المعلومات

المتعلقة بكل اعتقال مؤقت أو تخفيف من العقوبة أو أي إجراء يتعلق بتنفيذ

العقوبة ،

(ج) - تصريح يثبت الموافقة على النقل كما هو منصوص عليه في المادة

3 . 1 . د ،

(د) - وعند الاقتضاء ، كل تقرير طبي أو اجتماعي حوز المحكم عليه

وكل معلومة عن سلوكه وعن نظام الاعتقال الذي كان مطبقا عليه وكذا كسل

توصية تتعلق به .

(3) - يمكن لدولة الادانة او لدولة التنفيذ ان تطلب احدى الوثائق

او التصريحات المشار اليها في الفقرة 1 و2 اعلاه قبل تقديم طلب نقل او قبل

اتخاذ قرار قبول او رفض هذا النقل .

المادة 7 : الموافقة والتحقق

(1) - يجب على دولة الادانة ان تسهر على ان يعبر المحكم عليه

بادراك وحرية عن الموافقة المنصوص عليها في المادة 3 . 1 . د من هذه

الاتفاقية .

(2) - ولهذه الغاية ، فان موافقة المحكم عليه ، او موافقة الشخص

الذي يمثله عند الاقتضاء ، يجب اثباتها من طرف شخص مؤهل قانونا لتلقيها .

(3) - يجب على دولة الادانة ان تعطي لدولة التنفيذ امكانية التحقق ،

بواسطة قنصل او موظف آخر يعين بالاتفاق مع دولة التنفيذ ، من ان الموافقة

قد اعطيت وفقا للشروط المقررة في الفقرات السابقة .

### المادة 8 : اثار النقل بالنسبة لدولة الادانة

- (1) - ينتج عن تكلف سلطات دولة التنفيذ بالمحكّم عليه توقيت تنفيذ العقوبة في دولة الادانة .
- (2) - لا يمكن لدولة الادانة ان تواصل تنفيذ العقوبة اذا اعتبرت دولة التنفيذ انها قد انتهت .

### المادة 9 : اثار النقل بالنسبة لدولة التنفيذ

- (1) - يجب على السلطات المختصة في دولة التنفيذ ان تواصل تنفيذ العقوبة بمجرد التكلف بالمحكّم عليه .
- (2) - لا يمكن ان يحاكم اويدان في دولة التنفيذ محكّم عليه نقل لقضاء عقوبة طبقا لهذه الاتفاقية من اجل الجريمة التي صدرت بشأنها العقوبة المراد تنفيذها .

### المادة 10 : مواصلة التنفيذ

- (1) - يخضع تنفيذ العقوبة لقانون دولة التنفيذ ، وهي وحدها المختصة لتحديد طرق تنفيذ العقوبة .
- (2) - اذا كانت العقوبة المحكّم بها في دولة الادانة غير مقررة في تشريع دولة التنفيذ ، فان هذه الاخيرة تستبدل العقوبة المذكورة بالعقوبة المقررة في قانونها من اجل جريمة ماثلة . وتخبر بذلك دولة الادانة قبل قبول طلب النقل ، ويجب ان تشابه هذه العقوبة ، الى اقصى حد ممكن ، بالنسبة لنوعها ، العقوبة التي قضى بها الحكم المراد تنفيذها . ولا يمكن ان تشدد سواها بنوعها او بمدتها العقوبة المحكّم بها ولا ان تتجاوز الحد الاقصى المقرر في قانون دولة التنفيذ .

المادة 11:العفو والعفو الشامل واستبدال العقوبة

يمكن لكل طرف ان يمنح العفو او العفو الشامل او استبدال العقوبة وفقا لتشريع او لقواعده القانونية الاخرى .

المادة 12:مراجعة الحكم

يحق لدولة الادانة وحدها ان تبت في اي طعن بالمراجعة مقدم ضد الحكم .

المادة 13:انتهاء تنفيذ العقوبة

يجب على دولة التنفيذ ان تلتزم بكل حكم او تدبير اتخذته دولة الادانة يؤدي الى التخفيض من العقوبة او الى الغائما .

المادة 14:معلومات متعلقة بالتنفيذ

يجب على دولة التنفيذ ان تقدم الى دولة الادانة معلومات تتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات الآتية :

- ( ا ) - اذا اعتبرت ان تنفيذ العقوبة قد انتهى ،
- ( ب ) - اذا عرّب المحكم عليه قبل ان ينتهي تنفيذ العقوبة ،
- ( ج ) - او اذا طلبت منها دولة الادانة تقريرا حول ظروف التنفيذ .

المادة 15:اللغات والمصاريف

- (1) - يجب ان يحزر كل ابلاغ للمعلومات وكل طلب نقل محكم عليه باللغة الرسمية للطرف الذي وجه اليه الابلاغ او الطلب ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة تبادل الرسائل .
- (2) - تتحمل دولة الادانة المصاريف المؤداة دون غيرها فوق ترابها ، وتتحمل دولة التنفيذ بقية المصاريف المترتبة عن نقل محكوم عليه ، مالم يتفق على خلاف ذلك بين الطرفين عن طريق تبادل الرسائل .

المادة 16:التطبيق في الزمان

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام الصادرة سواء قبل او بعد دخولها حيز التطبيق .

المادة 17:

تم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقبتين .

المادة 18: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق عند انصرام اجل قدره ستون يوما بعد تبادل وثائق المصادقة .

المادة 19: تسوية الخلافات

تم تسوية الخلافات المتعلقة بتطبيق او تفسير هذه الاتفاقية بين الدولتين بالطرق الدبلوماسية .

المادة 20 : المدة والانتهاء

- (1) - تبوم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة .
- (2) - يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين انعاؤها في كل وقت ،  
ويسرى مفعول هذا الانهاء بعد مرور ستة اشهر من تاريخ توصل الدولة الأخرى  
بتبليغ الانهاء .
- واثباتا لذلك وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميهما .

حرر بالرباط في : 9 شوال 1409 (15 ماي 1989)

في اصلين باللغة العربية والتركية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة  
نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف بين النصين العربي والتركي يرجح  
النص الفرنسي .

عن حكومة جمهورية تركيا  
وزير العدل

عن حكومة المملكة المغربية  
وزير العدل

محمود اولطان سنكورلسو

مصطفى بلعربي العلوي

## نصوص خاصة

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري الذي أجري بمكتب الجماعة القروية لتمويلت من 11 يوليو إلى 10 سبتمبر 2001 :  
وباقترح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف المياه «غسات» بجماعة تمويلت بقيادة أفورار بدائرة واوڤغت بإقليم أزيلال.

## المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة والمبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.02.526 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف المياه «غسات» بجماعة تمويلت بقيادة أفورار بدائرة واوڤغت بإقليم أزيلال وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

## الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

ملاحظات	الأشجار					المساحة			العنوان	اسم المالك أو المفروض أنه المالك	الرسم العقاري	أرقام القطع الأرضية
	عدد	ص	م	ك	النوع	س	أ	هـ				
						50	06		قيادة أفورار، دوار أيت اسري، جماعة تمويلت.	السادة والسيدات : أقديم حدو بن سعيد.	غير	1
						49	12		قيادة أفورار، دوار أيت مساط، جماعة تمويلت.	بوطيبي سيدي صالح بن محمد.	كذلك	2
	2	1		1	لوز	05	07		قيادة أفورار، دوار اعطارن، جماعة تمويلت.	حادة بنت محند بن لهرار أيت إيدر	كذلك	3
						01	06		قيادة أفورار، دوار اسكتان، جماعة تمويلت.	فاضل فاطمة بنت موحى.	كذلك	4
	5			5	زيتون	19	08		كذلك	كرزوز محمد بن الكبير.	كذلك	5
	5			5	لوز	98	04		قيادة أفورار، دوار أيت مساط، جماعة تمويلت.	بن حسين لحسن بن محمد.	كذلك	6
						79	05		كذلك	حنصالي محمد بن موحى ومن معه.	كذلك	7
ورثة زهري الحسين (غراس)	2			2	زيتون	74	00		كذلك	اشمراخ حادة بنت اعلي أجلتا فاطمة بنت اعلي.	كذلك	8
ورثة زهري الحسين (غراس)	15			15	زيتون	39	07		كذلك	ورثة لحسن او حماد نايت سي حدو.	كذلك	9
	1			1	لوز					ورثة سعيد أو حماد نايت سي حدو.	كذلك	10
	18			18	زيتون	75	03		كذلك	جلال إيزة بنت علي جلال رابحة جلال فاطمة جلال قطومة جلال محجوبة.	كذلك	11
	6			6	زيتون	05	12		كذلك	بوطيبي سيدي صالح بن محمد.	كذلك	12
						87	01		كذلك	الحنصالي عائشة بنت امحمد.	كذلك	13
						93	01		كذلك	الحنصالي فاطمة بنت امحمد.	كذلك	14
	29			29	زيتون	45	06		كذلك	الحنصالي لحسن بن محمد.	كذلك	13
	2			2	لوز				كذلك	مرزاق رحمة بنت سيدي حمو.	كذلك	14



ملاحظات	الأشجار					مساحتها		العنوان	اسم المالك أو المقروض أته المالك	الرسم العقاري	أرقام القطع الأرضية
	عدد	ص	م	ك	النوع	س	هـ				
						93	02	قيادة أفورار، دوار أيت مساط، جماعة تيموليت.	السادة والسيدات : مرزاق فاظمة بنت سيدي حمو ومرزاق رقية بنت سيدي حمو.	غير محفظة	15
	6			6	زيتون	77	03	كذلك	ورقة النصالي الحسين بن سيدي حمو.	كذلك	16
بوتفروت زايد بن باسو (غراس)	1			1	لوز				أوهري موح بن موحى بن حمو وأوهرة عبد الكريم ومن معهم.	كذلك	17
	5			5	زيتون	15	10	كذلك	مرزاق علي أوموح نايت سي حمادي ومن معه.	كذلك	18
بوتفروت زايد بن باسو (غراس)	2			2	زيتون	27	02	كذلك	أوهرة لحسن بن علي ومن معه.	كذلك	19
	9			9	زيتون	28	04	كذلك	يامي محمد بن موحى.	كذلك	20
بوتفروت سعيد بن موحى (غراس)	8			8	زيتون	18	08	كذلك	ورقة لحسن أوغلي نايت احساين.	كذلك	21
بوتفروت سعيد بن موحى (غراس)	2			2	لوز				تراي عبد الطيف بن أحمد.	كذلك	22
	2			2	زيتون	77	00	كذلك	ستوي سعيد أوبراهيم.	كذلك	23
	6			6	زيتون	04	02	كذلك	فراحي يظف بن صالح.	كذلك	24
	1			1	زيتون	52	00	كذلك	عبد الرحمان نايت سعيد ويامي علي نايت سعيد.	كذلك	25
صابري عدي (غراس)	6			6	زيتون	89	03	قيادة أفورار، دوار إسوكتان، جماعة تيموليت.	رشيد محمد بن موحى وكمال عائشة بنت عيد السلام.	كذلك	26
						13	01	كذلك	الدلال زنية بنت موحى أوبراهيم.	كذلك	27
	1			1	زيتون	26	02	قيادة أفورار، دوار ايت مساط، جماعة تيموليت.	الدلال حبيبة بنت موحى أوبراهيم.	كذلك	28
	6			6	زيتون	48	02	كذلك	الدلال زنية بنت موحى أوبراهيم.	كذلك	29
						43	04	كذلك	الدلال حبيبة بنت موحى أوبراهيم.	كذلك	30
	7	1		6	زيتون	29	03	كذلك	زهير ابراهيم بن حماد ومن معه.	كذلك	31
فهيم موحى أوحساين (غراس)	10		4	6	زيتون	18	03	قيادة أفورار، دوار إسوكتان، جماعة تيموليت.	أوهري موح بن موحى بن حمو.	كذلك	32
	8			8	زيتون	62	03	كذلك	أوهري عائشة بنت احمد بن حمو ومن معها.	كذلك	33
	4			4	زيتون	38	01	كذلك	بوتفروت الحسين ومن معه.	كذلك	34
فهيم احمد ومن معه (غراس)	22			22	زيتون	07	09	قيادة أفورار، دوار أيت مساط، جماعة تيموليت.	أوهري موح بن موحى بن حمو.	كذلك	35
	7			7	زيتون	20	02	قيادة أفورار، دوار إسوكتان، جماعة تيموليت.			
	186	1	4	181	زيتون	43	59	01			
	15	1		14	لوز						

المجموع

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وإلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالخط :  
وزير الفلاحة والتنمية  
القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.578 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 8 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 797.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (3 أغسطس 1978) تحدد بموجبه عن إقليم الحسيمة قائمة الجماعات القروية التي وقع بها اختيار الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقدين بتاريخ 11 سبتمبر 1978 و 4 ديسمبر 1978 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئة والجماعة القروية المبينتين في القرار المشار إليه أعلاه رقم 797.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (3 أغسطس 1978).

مرسوم رقم 2.02.576 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرصد جوي ومنازل وتجريبية للدراسة والبحث بمدينة المحمدية وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث المجرى من 31 ماي إلى 2 أغسطس 2000 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، بعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلم أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرصد جوي ومنازل وتجريبية للدراسة والبحث بمدينة المحمدية.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعتين الأرضيتين	اسم المالكين ومرجعهما العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك ونوي الحقوق العينية
1	الملك المسمى «المنظر الجميل شمس» موضوع الرسم العقاري عدد 22011 س (جزء)	(بالقر المربع) 6795	السادة والسيدات : - العلام محمد بن المكي، الساكن بالبقعة رقم 11، فيلا رقم 21، عين الدياب - الدار البيضاء. - العلام فوزي بن أحمد. - العلام ثورية بنت أحمد. - العلام نادية بنت أحمد. - العلام نعيمة بنت أحمد. - العلام مارية بنت أحمد. - العلام بوشري بنت أحمد. - العلام رضوان بن أحمد. - الفاطمي فاطمة، الساكنون برقم 18 و 20 زنقة إيموزار مندر - الدار البيضاء. - العلام فاتحة بنت أحمد، الساكنة برقم 16، زنقة البنفسج، مرس السلطان، شقة رقم 1 - الدار البيضاء. - العلام مليكة بنت أحمد، الساكنة بإقامة الوسام، زنقة ركراكة، رقم 66 - الدار البيضاء. - نفس مالكي القطعة رقم 1.
2	الملك المسمى «بهيبة طباح» موضوع الرسم العقاري عدد 5270 س (جزء)	3261	

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

\*  
\* \*

## قائمة الفلاحين المستفيدين من بعض القطع الأرضية

الفلاحية من ملك الدولة الخاص بإقليم الحسيمة

برسم توزيع سنة 1975

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	الجماعة القروية	التعاونية
1	- عبد السلام البوعزاوي.	كتامة	مسيرة فتح
2	- الصادق عبد السلام العز.	.	.
3	- صديق ابرضاض.	.	.
4	- عبد السلام احدوش.	.	.

قرار لوزير الداخلية رقم 1085.02 صادر في 19 من صفر 1423

(3 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المقر

لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط.

وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من

ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية

القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم العرائش المتضمن إقرار مخطط تنمية

الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط (المخطط رقم 80106).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

## قرار لعامل إقليم العرائش بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية

القروية لجماعة بني كرفط

عامل إقليم العرائش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من

ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية

القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ووزارة التجهيز :

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة بني كرفط خلال

دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1422

(14 سبتمبر 2001) :

وعلى نتائج البحث القانوني المباشر من 29 من جمادى الآخرة 1422

(17 سبتمبر 2001) إلى 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) بمقر

الجماعة الأتفة الذكر،

قرر ما يلي :

## مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني كرفط (تصميم

رقم : 80106) الملحق بأصل هذا القرار.

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين  
مساعدين والآخرين نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات  
المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من  
ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1132.02 صادر  
في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بتعيين أمرين  
مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421  
(10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية  
والمياه والغابات ؛

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الجهوي بوجدة.	رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة.	- مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بملوية.
الخازن الجهوي بمراكش.	رئيس مصلحة الإرشاد الفلاحي والتنظيم المهني.	- مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالحوز.
الخازن الإقليمي بالجديدة.	رئيس قسم التخطيط والمالية - رئيس قسم الإعداد.	- مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بدكالة.
الخازن الجهوي ببني ملال.	رئيس قسم التنمية الفلاحية.	- مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بتادلة.
الخازن الإقليمي بورزازات.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والتتبع - رئيس المصلحة الإدارية والمالية.	- مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بورزازات.
الخازن الإقليمي بالرشيدية.	رئيس مصلحة التخطيط والبرامج.	- مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بتافيلالت.
الخازن الجهوي بالقنيطرة.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	- مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالغرب.
الخازن الإقليمي بالعرائش.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	- مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالوكوس.
الخازن الجهوي بتاكادير.	رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة.	- مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بسوس ماسة.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422  
(24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418  
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات  
الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير  
رقم 1120.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يولي 2002)  
بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جلال، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالدار البيضاء الكبرى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص التراي لجهة الدار البيضاء الكبرى للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جلال أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد ادريس بوفردة، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعين الشق - الحى الحسني.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1191.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

**قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1122.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.**

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي يسف، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص التراي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي يسف أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حسن بن يوسف، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالخميسات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1190.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

**قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1121.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.**

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الدايز، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز وجهة تادلة - أزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الدايز أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد احمد بسلام، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ببني ملال.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1193.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

**قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1124.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.**

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الكرناوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتيزنيت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة سوس - ماسة - درعة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الكرناوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد يوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بأكادير.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1192.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

**قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1123.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.**

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير  
رقم 1125.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يولي 2002)  
بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422  
(24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418  
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات  
الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابن الفقير، النائب الإقليمي للمندوبية السامية  
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمكناس، الإمضاء أو التأشير  
عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر  
بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية  
العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما  
يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين  
للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة فاس -  
بولمان وجهة تازة - الحسيمة - تاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ابن الفقير أو عاقه عائق أسند التفويض المشار  
إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد صلك، النائب الإقليمي  
للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1195.01  
الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض  
الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يولي 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422  
(24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418  
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات  
الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدة معروف، النائب الإقليمي للمندوبية السامية  
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة  
عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر  
بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية  
العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما  
يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين  
للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة فاس -  
بولمان وجهة تازة - الحسيمة - تاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميدة معروف أو عاقه عائق أسند التفويض المشار  
إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد صلك، النائب الإقليمي  
للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1194.01  
الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض  
الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يولي 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير  
رقم 1127.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002)  
بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422  
(24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418  
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات  
الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر السكاك، النائب الإقليمي للمندوبية  
السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخريكة، الإمضاء  
أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش  
التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات  
المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء  
جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين  
والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي  
لجهة الشاوية - وريفة وجهة دكالة - عبدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر السكاك أو عاقه عائق أسند التفويض  
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد مزيف، النائب الإقليمي  
للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بسطات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1197.01  
الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،  
كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير  
رقم 1126.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002)  
بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422  
(24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418  
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات  
الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد برعيش، النائب الإقليمي للمندوبية السامية  
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة  
عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر  
بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية  
العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما  
يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين  
للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي للجهة الشرقية  
للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد برعيش أو عاقه عائق أسند التفويض المشار  
إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد ادريس منصور، النائب الإقليمي  
للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالناظور.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1196.01  
الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،  
كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.



قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير  
رقم 1128.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002)  
بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422  
(24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418  
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات  
الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد آيت المداني، النائب الإقليمي للمندوبية  
السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعيون، الإمضاء  
أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش  
التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات  
المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء  
جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين  
والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص  
الترابي لجهة وادي الذهب - لكويرة وجهة العيون - بوجدور - الساقية  
الحمراء وجهة كلميم - السمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد آيت المداني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار  
إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حاميد الغزواني، النائب الإقليمي  
للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1198.01  
الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء  
كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير  
رقم 1129.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002)  
بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422  
(24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418  
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات  
الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فسكاوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية  
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتطوان، الإمضاء أو التأشير  
نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على  
الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من  
الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش  
التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين  
والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص  
الترابي لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن وجهة طنجة تطوان للقيام  
بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فسكاوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه  
في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد السلام بن الحسين، النائب الإقليمي  
للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالقنيطرة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1199.01  
الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء  
كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد محمد المرضي الوارد اسمه بإزاء رقم 108 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد محمد المرضي بجماعة دار أم السلطان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد سعيد الوردى الوارد اسمه بإزاء رقم 229 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1002.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 91 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 91 للسيد موحى متوكل الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد محمد متوكل بجماعة آيت ولال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1003.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1006.02  
صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة  
منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة باب تسرى من  
أملك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة الممنوحة له  
سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من  
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض  
الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة  
الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402  
(12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض  
فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس  
والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد عياد رزيق الوارد  
اسمه بإزاء رقم 305 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل  
القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد عبد العالي رزيق بجماعة عين الجمعة القطعة الأرضية  
الممنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في  
17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1007.02  
صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة  
منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من  
أملك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة الممنوحة له  
سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من  
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض  
الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة  
ولاسيما الفصل 17 منه :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد سليمان الوردني بجماعة عين كرمة القطعة الأرضية  
الممنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي  
القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1005.02  
صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة  
الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة  
الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من  
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض  
الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة  
ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398  
(10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أرض فلاحية أو  
قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي  
بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد بنعيسى خروبي الوارد اسمه  
بإزاء رقم 18 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل  
القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد إدريس خروبي بجماعة عين كرمة القطعة الأرضية  
الممنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي  
القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح السيدة خدوج بوزهر بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المقرر رقم 1479.95 الصادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1086.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة أولاد داود بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد علي بن إدريس بن محمد الداودي الوارد اسمه بإزاء رقم 844 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح السيدة عزيزة اشبيبو بجماعة أولاد داود القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد محمد الحليوي الوارد اسمه بإزاء رقم 179 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد سليمان الحليوي بجماعة دار أم السلطان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1047.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد عبد القادر بن أحمد بركان الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الأتفة الذكر :

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1479.95 الصادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة رقم 9 من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة اغواطيم بعمالة إقليم الحوز للسيد بركان لحسن :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تيسة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد المنصوري أحمد بن عمر الوارد اسمه بإزاء رقم 465 في القائمة الأتفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح السيدة فتيحة طرييق بجماعة رأس الواد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1089.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 7 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة عين عائشة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد أحمد بن إدريس بن مخلوف خليفة الوارد اسمه بإزاء رقم 131 في القائمة الأتفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1087.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة ورتزاغ من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة ورتزاغ بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد البرودي علي بن لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 417 في القائمة الأتفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد سعيد البرودي بجماعة ورتزاغ القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1088.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1091.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة حجوة بجماعة مكانسة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد علي القنفوحي الوارد اسمه بإزاء رقم 41 في القائمة الأتفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد لحسن القنفوحي بجماعة مكانسة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1092.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد عمرو خليفة بجماعة عين عائشة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1090.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة حجوة بجماعة مكانسة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد قدور الحاضي الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الأتفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد أحمد الحاضي بجماعة مكانسة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة السادي بجماعة مزراوة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1094.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 38 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 38 للسيد المغلي محمد بن احميدة الوارد اسمه بإزاء رقم 468 في القائمة الأتفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد عبد الواحد المغلي بجماعة رأس الواد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة أولاد داود (بوعروس سابقا) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد أحمد بن عياد مرزوق الوارد اسمه بإزاء رقم 864 في القائمة الأتفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد ادريس مرزوق بجماعة أولاد داود القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1093.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة مزراوة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد العسال حماد بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 585 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال

القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001.